الأمم المتحدة

A/CN.9/660/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
20 June 2008
Arabic
Original: French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

التعليقات الواردة من الحكومات

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات ٢
باء- الدول المراقبة ٢
بلجيكا ٢

* تصدر هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأنها تتضمّن تعليقات وردت ردّا على مذكّرة شفوية عمّمتها الأمانة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

140708 V.08-54595 (A)

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات

باء- الدول المراقبة

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

تودّ بلجيكا الإعراب عن قلقها بخصوص عدم وجود لوائح تنظّم مشاركة المراقبين في الأفرقة العاملة. ومن الضروري التمييز داخل مجموعة المراقبين بين الدول والمنظمات غير الحكومية. وتتصل تعليقات الوفد البلجيكي أساسا بالمنظمات غير الحكومية.

ففيما يتعلق بترتيبات مشاركة المراقبين، ترى بلجيكا أن من الضروري التمييز، مثلما تفعل الأمانة، بين الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. بيد أن معالم هذا التمييز قد انطمست نوعا ما في السنوات الأخيرة.

وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، ترى بلجيكا أن حضورها في الأفرقة العاملة يمكن أن يكون مفيدا، نظرا لأن تلك المنظمات قد اكتسبت خبرة لا يمكن إنكارها في مجال القانون التجاري.

وفي هذا الصدد، تعرب بلجيكا مجدّدا عن تأييدها لإقامة تعاون نشط ووثيق مع المنظمات غير الحكومية، غير أن هذا التعاون ينبغي أن يندرج ضمن إطار صارم. وبعبارة أخرى، سوف يكون من الضروري تحديد معايير واضحة ودقيقة يُستَنَد إليها في قبول مشاركة المنظمات غير الحكومية وتحديد الامتيازات الناشئة عن ذلك والإجراءات التي ينبغي اتباعها.

وتعتقد بلجيكا أن الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات لا ينبغي أن يُمنح للمنظمات غير الحكومية في أي حال من الأحوال. وينطبق الأمر ذاته على انتخاب ممثلين في مكاتب الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

وينبغي العمل على تحديد دور المنظمات غير الحكومية بوضوح. فمن الضروري أن تتسنّى استشارتها وأن تتاح لها فرصة تعميم وثائقها. وفيما يتعلق بهذه النقطة، لا تؤيّد بلجيكا قيام المنظمات غير الحكومية بتعميم وثائقها رسميا في اللجنة وهيئاتها الفرعية باعتبارها وثائق صادرة من الأمانة. فالجهات المراقبة ينبغي أن تتاح لها إمكانية تعميم وثائق بأسمائها، إذا ما رغبت في ذلك - على أن تكفل الأمانة تعميم تلك الوثائق - وأن تتاح لها إمكانية المشاركة في المداولات بتناول الكلمة بعد الدول الأعضاء.